

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٩٧ (خ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٧٧/٦٠ - منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها
أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها
أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقاً لمصلحة أمنها الوطني،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها
أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني وحفظ السلام
وإدارة الأزمات والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها
وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب
اهتماماً خاصاً في سياق مكافحة الجريمة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقتناعاً منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى موادها التدريبية والتعليمية، وإدارة مخزونات تلك المنظومات بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ تقر بدور النقل غير المأذون به للمواد والمعلومات المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وأجزائها ذات الصلة، في المساعدة على تصنيعها بطريقة غير مأذونة ونقلها غير المشروع،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة منتديات دولية وإقليمية، وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عنها لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتهما لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

وإذ تعترف بالجهود الكبيرة التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لجمع ما تعلن السلطة الوطنية المختصة أنه يمثل فائضاً في منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وتأمينه وتدميره طواعية،

١ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - **تؤكد** أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومكوناتها وموادها التدريبية والتعليمية والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات، وعلى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع السمسرة والنقل غير المشروعين لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

٦ - تشجع المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥